

إرجاء المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25

Deferred Criminal Prosecution under the Code
of Criminal Procedure 25-14

لعروسي أحمد

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

Ahmed.laroussi@univ-tiaret.dz

يحيى رايح

جامعة تيسمسيلت / الجزائر

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

yahlarabah@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/05/21

تاريخ الإرسال: 2026/02/24

الملخص:

مما لا خلاف فيه أن قانون الإجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحقوق والحريات، كما أنه الصورة العاكسة للتطور في مجال المحاكمة العادلة، إذ أنه يعطي ضمانات داخلية وخارجية حول تطور النظام القضائي في أي دولة.

ولعل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66 عرف العديد من التعديلات التي وصلت إلى حد المساس بتوازنه مما حتم على المشرع بإجراء تعديلات جوهرية وصلت إلى حد إصدار قانون جديد بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

إن هذا القانون كان وبدون أدنى شك ثورة حقيقية في الحقوق والحريات وأنه حاول انتهاج منهج جديد هو ضرورة اللجوء إلى العدالة الناجزة أو البديلة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولو بدون متابعة جزائية ويظهر ذلك من خلال رفع التحريم عن جرائم التسيير، وإرجاء المتابعة الجزائية ضد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهو الإجراء محل الدراسة الحالية والذي عالج المشرع الجزائري من خلال ما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي القسم الثاني وخصصت له 09 نصوص من 105 إلى غاية 113. وهو الموضوع الذي سنتناوله بالشرح والتفصيل فيما يأتي.

الكلمات المفتاحية: المتابعة الجزائية، إرجاء، قانون الإجراءات الجزائية، الدعوى.

Abstract:

There is no doubt that the Code of Criminal Procedure is considered a constitution of rights and freedoms, and it is a reflection of the development in the field of fair trial, as it provides internal and external guarantees regarding the development of the judicial system in any country.

Perhaps the Algerian Code of Criminal Procedure issued under Order 66/155 has undergone many amendments that have reached the point of affecting its balance, which has compelled the legislator to make fundamental amendments that have reached the point of issuing a new law under Law 14/25 containing the new Code of Criminal Procedure.

This law was, without a doubt, a true revolution in rights and freedoms. It attempted to adopt a new approach: the necessity of resorting to swift or alternative justice aimed at achieving the public interest, even without criminal prosecution. This is evident in the lifting of the prohibition on management crimes and the postponement of criminal prosecution against legal entities subject to private law.

The procedure under study, which was addressed by the Algerian legislator through what was stated in the second book relating to the initiation of public prosecution and investigation procedures, Chapter Two, which includes

The investigations, Chapter Three, concerning the criminal prosecution of legal entities, Section Two, comprises nine texts, from 105 to 113, which will be addressed in this study. This is the topic that we will discuss in detail below.

Keywords: Criminal prosecution, postponement, criminal procedure law, lawsuit...

مقدمة:

حمل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد في الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 13 أوت 2025 تعديلات واسعة مست مختلف مراحل الدعوى العمومية، وحملت العديد من الأحكام الإجرائية المستحدثة والكثير من المستجدات، التي تعكس في مجملها إرادة حقيقية لتحديث المنظومة القضائية وتطويرها، بما يتماشى والتطور التشريعي في الدول المقارنة ومسيرة للمعاهدات والصكوك الدولية في هذا المجال لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الانسان، فضلا عن توفير مناخ ملائم للاستثمار، غير أن حجمها وتشعبها يفرضان تساؤلات حول قابلية التطبيق الفوري، ومدى استعداد القاضي والمحامي والمواطن للتأقلم معها دون فترة انتقالية تسمح بالتدرج والتدريب والتحضير وربما حتى المراجعة.

إرجاء المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25

كما أن الاطلاع على جميع الأحكام وعرضها قد يتطلب وقتا طويلا وأن الإلمام بها كلها يتطلب مجهودات كبيرة، وهو ما يعد واحدة من التحديات التي نواجهها كناشطين في المجال القانوني سواء كقضاة أو محامين أو كدارسين للقانون.

لقد جاء القانون 14/25 بإجراء جديد يضاف إلى الإجراءات الرامية إلى رفع التجريم عن جرائم التسيير والتوجه العام للدولة نحو العدالة الناجزة أو التصالحية، وهو إجراء إرجاء المتابعة القضائية والذي هو عنوان هذا المقال.

وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق لهذا الإجراء بنوع من التفصيل نظرا لحدثه في التشريع الجزائري خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي انتهجت كنوع من السياسية الجنائية الحديثة المتجهة نحو العدالة البديلة والناجزة.

ومن هنا فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: ما المقصود بإرجاء المتابعة الجزائية وكيف نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون 14/25؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية التي استحدثها المشرع من خلال القانون 14/25 ومقارنتها بالأمر 155/66 السابق مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التفسيري لتبيان أهداف المشرع وفلسفته من خلال هذا القانون.

ولمعالجة موضوع الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث أساسية خصصنا الأول للإطار المفاهيمي لنظام إرجاء المتابعة الجزائية، وعالجنا في المبحث الثاني الأحكام الإجرائية والموضوعية لإرجاء المتابعة الجزائية، في حين خصصنا المبحث الثالث إلى إبراز آثار إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، لننتهي الدراسة بخاتمة نحب من خلالها على الإشكالية المطروحة وكذا بعض التوصيات.

1- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإرجاء المتابعة الجزائية

استحدث القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نظام إرجاء المتابعة الجزائية كإجراء قانوني يتيح للنسابة العامة تأجيل تحريك الدعوى العمومية مؤقتا، في مقابل أداء التزامات مالية وإصلاحية محددة (كإرجاع الأموال المنهوبة أو تعويض الأضرار). وهو نظام بديل عن المتابعة التقليدية، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع وإصلاح الأضرار.

وسنتطرق في صدد الحديث عن هذا المبحث إلى مفهوم إرجاء المتابعة الجزائية (المطلب الأول)، ثم إلى أطراف الاتفاق حول إرجاء المتابعة الجزائية (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: مفهوم إرجاء المتابعة الجزائية

نتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لإرجاء المتابعة الجزائية (الفرع الأول)، ثم للتعريف القانوني لإرجاء المتابعة الجزائية (الفرع الثاني)، ونستعرض أخيرا خصائص هذا النظام (الفرع الثالث).

يحلّى رايح، لعروسي أحمد

1.1.1- الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لإرجاء المتابعة الجزائية

لغة: يمكن تقسيم إرجاء المتابعة إلى كلمتين، فالإرجاء يقصد به التأخير وهو كلمة مشتقة من فعل أرجأ أي أجل أو أخر أو تريت، ويقال أرجأ التصرف أي أجل التصرف.

أما المتابعة يقصد به تابع الشيء أي واصل أو سار في الأمر دون انتظار أو تأجيل، ومن ثم فإن التعريف اللغوي للإرجاء المتابعة الجزائية هو تأخير أو وقف متابعة أو تطبيق الإجراءات اللازمة ضد شخص ما.

اصطلاحا: هو إجراء من الإجراءات القانونية التي تمكن الجهة المتابعة والمتمثلة في النيابة العامة بتأجيل أو تأخير تحريك إجراءات الدعوى العمومية مؤقتا رغم توافر أركان الجريمة وذلك لأسباب قانونية دون أن تفقد حقها في تحريكها إن زال سبب إرجائها.

وهناك من يعرف إرجاء المتابعة الجزائية على أنه إجراء وقفي تحفظي بتجميد تحريك الدعوى العمومية وتوقيفها إن تحققت الشروط المطلوبة ولا يمكن إعادة السير فيها.

ويعرفه الفقه الفرنسي على أنه صورة من صور العدالة التصالحية الهادفة إلى منح الفرصة إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه بمقابل التزامات معينة، وتسمى الطرق البديلة لحل النزاع.

2.1.1- الفرع الثاني: التعريف القانوني لإرجاء المتابعة الجزائية

بالرجوع إلى المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 فإن إرجاء المتابعة الجزائية هو اتفاق ذو طبيعة إجرائية، يرم بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي المتورط في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة قانونا، يتم بموجبه تعليق تحريك الدعوى العمومية مؤقتا، مقابل التزام هذا الأخير بجملة من التدابير المالية والتصحيحية، دون أن يشكل ذلك إدانة جزائية⁽¹⁾.

كما يمكن تعريفه على أنه وقف أو تعليق مؤقت للإجراءات القضائية الرامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى العمومية في الجريمة المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، سواء كانت فاعلا أو شريكا في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر- في نص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد صلاحية من صلاحيات النيابة العامة دون سواها⁽²⁾.

¹- تكمن الغاية من تقرير نظام إرجاء المتابعة الجزائية في عدة اعتبارات تشريعية وعملية، لعل أهمها: تخفيف العبء عن القضاء من خلال تقليص القضايا المعروضة على الجهات القضائية لا سيما القضايا الاقتصادية الخطيرة، والرغبة في تسريع استرجاع الأموال والممتلكات والعائدات محل الجريمة، وتشجيع الامتثال الطوعي للأشخاص المعنوية وتخفيفها على التعاون مع السلطات القضائية، والكشف عن الأفعال الإجرامية.

²- محمد حزيط، " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومة، 2006، الجزائر، ص 12.

إرجاء المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، كما هو الحال في القانونية الفرنسي والأمريكي، فإن مفهوم إرجاء المتابعة الجزائية هو وقف أو تعليق مؤقت للإجراءات القضائية الرامية إلى التحقيق في الجريمة المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

3.1.1- الفرع الثالث: خصائص نظام إرجاء المتابعة الجزائية

يستخلص من نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية أن نظام إرجاء المتابعة الجزائية يتميز بخصائص قانونية، من بينها:

1.3.1.1- إجراء يسبق تحريك الدعوى العمومية:

إذ يعتبر هذا الإجراء بمثابة آلية وقائية لا يمكن اللجوء إليها إذا ما بدأت المتابعة الجزائية.

2.3.1.1- الطابع التعاقدي والرضائي لنظام الإرجاء:

فهو نظام لا يمكن فرضه على الأطراف المحددة قانونا، وإنما يتم اللجوء إليه عن طريق التراضي بين النيابة العامة والشخص المعنوي، وذلك على الرغم من الامتياز الذي يملكه وكيل الجمهورية كطرف أصيل في اتفاقية هذا النظام.

3.3.1.1- خضوعه للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية:

فليس للشخص المعنوي أن يعتبره حقا مكتسبا، وإنما يخضع لتقدير وكيل الجمهورية إذا ما توافرت شروطه وملائمته للمصلحة العامة.

4.3.1.1- عدم المساس بقرينة البراءة:

وهي الخاصية التي كرسها المشرع صراحة في نص 109 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يعتبر هذا الإجراء بمثابة إدانة جزائية⁽¹⁾.

2.1- المطلب الثاني: أطراف اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لإجراء إرجاء المتابعة الجزائية، وتماشيا مع الهدف من تقريرها، نجد أنها ترمم بين طرفين أو أكثر، الطرف الأول السيد وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العام، والطرف الثاني هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الفاعل أو الشريك أو المحرض في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عنها على سبيل الحصر في نص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على أنه: (لا تمثل اتفاقية إرجاء المتابعة إدانة للشخص المعنوي).

1.2.1- الفرع الأول: النيابة العامة

تعرف النيابة العامة على أنها مؤسسة أو جهاز أو هيئة إجرائية في القضاء الجنائي تضطلع بمهمة محددة في مجال الدعوى العامة، وهي إقامة هذه الدعوى ومباشرة إجراءاتها أمام السلطات المختصة إلى أن يصدر فيها حكم بات بالإدانة أو بالبراءة⁽¹⁾.

وفي الجزائر تعود نشأة نظام النيابة العامة بمقتضى- نصوص قانونية خاصة كانت بدايتها الأمر رقم 65-278 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1965⁽²⁾، ثم المرسوم رقم 65-279 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم⁽³⁾.

وتتشكل النيابة العامة من النائب العام الذي يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الذي يباشر فيه مهامه، وهو يتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنحاء دائرة اختصاصه إما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت إشرافه⁽⁴⁾، وهو يعمل بدوره على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك⁽⁵⁾.

كما أن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله يعاونه في ذلك وكلا جمهورية مساعدون.

وبشأن اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية فإن الطرف الأول فيها هو وكيل الجمهورية وهو الطرف الممتاز باعتبار أن اتفاقية إرجاء المتابعة تعد بمثابة عقد من عقود الإذعان لاسيما مع تحديد شكلها ومضمونها في التطبيق الخاصة بوزارة العدل، وهنا يجب أن يكون وكيل الجمهورية يملك الصفة بمعنى الاختصاص الزماني والمكاني أو الإقليمي، أي أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي قد وقعت في مجال اختصاصه طبقا لنص المادة 45 من القانون 14/25، ومن ثم فإن اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، والتي تعد من قبيل أعمال الدعوى العمومية، تقع تحت إشرافه.

من خلال ما سبق توضيحه فإنه يمكن اقتراح اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية من طرف النائب العامة أو وكيل الجمهورية المختص أو أحد مساعديه.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، (دعوى الحق العام- الدعوى المدنية)"، منشورات الحلبي الحقوقية 2007، بيروت، لبنان، ص 63.

² - الأمر 65-278 الصادر في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965.

³ - المرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 17/11/1965 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم وتطبيق الأمر 65-278 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965.

⁴ - عبد الله أوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة، الجزائر 2003، ص 61 وما يليها.

كما يسوغ لوزير العدل كما يسوغ لوزير العدل عملا بالسلطة الرئاسية أن يخاطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وأن يخاطر نيابة الجهة القضائية المختصة بكل ما يراه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية 25/14 التي تقابلها المادة 30 من الأمر 66/1555 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

⁵ - المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

إرجاء المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25

2.2.1- الفرع الثاني: الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص

الطرف الثاني هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان شخصا معنويا واحدا أو عدة أشخاص معنوية إن كانت مشتركة في الفعل المجرم⁽¹⁾.

ويعرف هذا الشخص المعنوي على أنه كيان قانوني معنوي ينشأ طبقا لقواعد القانون الخاص يتمتع بالشخصية المعنوية⁽²⁾ المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له يتمتع بصفة التقاضي وذمة مالية خاصة ويكون هدفه تحقيق المصلحة الخاصة⁽³⁾، على أن يخضع في تنظيمه ونشاطه لأحكام القانون الخاص (القانون المدني / القانون التجاري).

وبناء على ما سبق، يستثنى الشخص المعنوي التابع للقانون العام كونه لا يتحمل أصلا المسؤولية الجزائية، لأن هذه الأخيرة تعد شرطا أساسيا للمسألة الجزائية.

2- المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والموضوعية لإرجاء المتابعة الجزائية

أعطى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في عقد اتفاقية مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص⁽⁴⁾ الضالع أو الشريك في إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 106⁽⁵⁾، على أن يكون مضمون هذه الاتفاقية هو إرجاء

¹ يمكن أن تكون هذه الأشخاص المعنوية شركات ذات مسؤولية محدودة شركات مساهمة جمعيات رياضية ومنظمات نقابية والغرض من إنشائها غالبا ما يكون ربحي مصلحي.

² تعرف الشخصية المعنوية على أنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني " مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة قائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جاعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة". عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، الجزائر، ص 182.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص. 45.

⁴ تقرر اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية بعدة مراحل متتالية بينها المادتين 108 و 109 من القانون 14/25 سالف الذكر تتمثل فيما يلي:
- اقتراح وكيل الجمهورية اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية على الممثل القانوني للشخص المعنوي بشرط أن لا يكون ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو شريك أو محرض.

- إعداد مشروع الاتفاقية وفق الفقرة 4 من المادة 108.

- إخطار الوكيل القضائي للحزب العمومية والطرف العمومي المتضرر إن وجد بالاتفاقية لتقديم وثائقها وطلباتها بشأن القضية.

- استدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي وإعلامه بحقه في الدفاع والرد الكتابي على مقترح الاتفاقية في أجل شهر من تاريخ الإخطار.

- استدعاء ممثل الحزب العمومية والطرف العمومي المتضرر بعد موافقة الممثل القانوني للشخص المعنوي على الاتفاقية. لإبداء ملاحظاتها في أجل 5 أيام.

- إحمار الاتفاقية التي تعد سندًا تنفيذيًا له قوة الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية.

⁵ تنص المادة 106 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يمكن أن تعقد اتفاقية إرجاء المتابعة في الجناح المنصوص عليها في:

يحلّى رايح، لعروسي أحمد

المتابعة الجزائية ضده مقابل إرجاع الممتلكات والعائدات والأموال المتصرف فيها أو المحولة إلى الخارج أو ما يمثل قيمتها مع دفع كافة المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه.

1.2- المطلب الأول: شروطها إرجاء المتابعة الجزائية

قيدت المادة 105 سالفه الذكر السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة مع الشخص المعنوي بتوافر مجموعة من الشروط، وإلا فلا يمكنه اقتراح اتفاقية الإرجاء. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1.1.2- الفرع الأول: وجود أعباء كافية للإدانة

يجب أن يخلص التحقيق الأولي إلى جمع أعباء كافية تجعل من إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حالة المتابعة وليس مجرد شك، أي أن اقتراح إبرام الاتفاقية بين وكيل الجمهورية والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص يجب أن تتم بعد أن يتأكد وكيل الجمهورية من جدية الوقائع ويثبت أن هناك أعباء كافية تفيد قيام الشخص المعنوي بتصرف يوصف بأنه جنحة من الجنحة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 106 وليس لمجرد وجود شكوك، وهذا حتى لا يكون نظام الإرجاء ذريعة للتملص من المتابعة.

ولجمع الأعباء يمكن لوكيل الجمهورية أن يستعين بالضبطية القضائية من أجل إجراء تحقيقات أولية، كما يمكن له أن يستعيد بالخبرات التي تتيح له تسهيل عملية البحث والتحري، لاسيما في الجرائم التي تتطلب ذلك كالاستعانة بمحاسبين أو خبراء في المالية أو مختصين في تكنولوجيا الاعلام والاتصال.... الخ.

2.1.2- الفرع الثاني: تحقيق الإرجاء للنتيجة المرجوة من المحاكمة

يجب على وكيل الجمهورية أن يتأكد قبل طرح هذا الإجراء بأن خيار إرجاء المتابعة يحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي يستغرقه التحقيق، أي أن يضع وكيل الجمهورية موازنة يصل من خلالها إلى أن إبرام الاتفاقية يصب في المصلحة العامة أكثر من اتباع الطرق العادية وتحريك الدعوى العمومية.

- المواد 119 مكرر و 418 و 419 من قانون العقوبات،

- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء جرائم الرشوة،

- القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- التشريع المتعلق بمكافحة التهريب،

- التشريع الساري المفعول المتعلق بالفوترة،

- القانون النقدي والمصرفي،

- التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- قانون الجمارك،

- جنح التهريب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.

إرجاء المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25

ويعني آخر يجب أن يتأكد وكيل الجمهورية، من خلال ما له من سلطة، من أن إبرام الاتفاقية يحد من الجريمة ويضع حدا للأضرار اللاحقة بالشخص المضروب لاسيما الدولة.

3.1.2- الفرع الثالث: إمكانية تقييم الأضرار

لا بد قبل اقتراح إجراء إرجاء المتابعة القضائية أن يتأكد وكيل الجمهورية من أنه بالإمكان تقييم الأضرار الناجمة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية والمؤسسات العمومية. ويعد هذا الشرط من أهم الشروط نظرا لصعوبة تحديد هذه الأضرار، خاصة وأنه قد تظهر أضرار بعد إبرام الاتفاقية، وهذا ما عالجها المشرع في المادة 110 من نفس القانون والتي لم تجعل من انقضاء الدعوى العمومية سبب لمواصلة الأطراف المتضررة من الجريمة محل إرجاء المتابعة من استيفاء حقها أمام القضاء المدني.

4.1.2- الفرع الرابع: توافر عنصر المصلحة العامة

يجب أن يصب إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية في المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية وأن يكون أكثر جدوى وفعالية من العقوبات الأخرى، وهنا يجب أن يكون الفعل الذي قام به الشخص المعنوي مرتكب الجريمة من الأفعال التي لا ترقى إلى جرائم تستحق عقوبة الردع العام، وإنما يكفي لجبرها دفع تعويضات مالية فقط.

5.1.2- الفرع الخامس: تعاون الشخص المعنوي

حيث يشترط أن يبدي الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة، أي يجب أن يعترف الشخص المعنوي بالجرم المنسوب له ويقدم المعلومات، وأن يبدي من خلال تصرفاته أنه يتعاون مع العدالة ويهدف إلى وضع حد للجريمة وللآثار المترتبة عنها، وذلك برغبته في جبر الضرر المادي المترتب عن الجريمة لكل الضحايا وكذا للخزينة العمومية.

6.1.2- الفرع السادس: اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الفاعل الطبيعي

يجب أن يبادر الشخص المعنوي الطرف في اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية باتخاذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولصالحه وبلغ السلطات القضائية به، أي أنه أثبت عدم وجود علاقة له بالفعل المجرم المرتكب من طرف الشخص الطبيعي باسمه ولصالحه. وفي هذا الشرط ما يعكس البعد الوقائي للنظام.

2.2- المطلب الثاني: موانع إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون 14/25 نجد أنها سمحت صلاحية إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية من وكيل الجمهورية ومنعه بصفة الأمر (لا يمكن اقتراح اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية) إذا تحقق شرطان وهما:

1.2.2- الفرع الأول: تأسيس الشخص المعنوي لأغراض احتيالية أو إجرامية

لا يمكن لوكيل الجمهورية إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي إذا تبين أن هذا الأخير تأسس لأغراض احتيالية أو إجرامية، ويمكن لوكيل الجمهورية، حتى وإن عرض اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية على الشخص المعنوي واكتشف بعد عرضه عليها وقبل إتمامها أن هذا الأخير أنشئ أصلاً لأغراض إجرامية، كهب المال العام مثلاً، أن يقوم بسحبها، حيث لا يمكن لشخص معنوي سبب تأسيسه غير مشروع أن يستفيد من الإرجاء وهذا عقاباً له عن سوء نيته.

2.2.2- الفرع الثاني: السوابق العدلية للشخص المعنوي

كما لا يمكن عقد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية إذا ثبت، من خلال صحيفة السوابق العدلية للشخص المعنوي، أنه مسبوقاً قضائياً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 106. وهذا يعني أن الشخص المعنوي يجوز له الاستفادة من إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية إذا كان مسبوقاً قضائياً في جرائم أخرى لا تمس بالنظام العام ولا تتسم بالخطورة كالتقاضي العمالية والجنح البسيطة.

3- المبحث الثالث: آثار إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لاتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية يتضح جلياً أنها فرصة تمنحها الدولة للأشخاص المعنوية الخاصة للاستفادة منها وتجنب العقاب، على أن تتحمل مسؤوليتها المدنية والجزائية وتعمل على إثبات حسن نيتها من خلال تنفيذ التزاماتها المالية. ومنه وجب التطرق إلى أثرين: الأول في حالة تنفيذ الالتزامات (المطلب الأول) والثاني في حالة مخالفتها لمضمون الاتفاقية وعدم تنفيذ كل أو جزء من الالتزامات المتفق عليها (المطلب الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه بإيجاز كما يلي:

1.3- المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الوفاء بالالتزامات

انطلاقاً مما جاء في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النتيجة المرجوة هي توقيف المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي التابع للقانون الخاص، وجبر الضرر الناجم عن الفعل المجرم الذي ارتكبه سواء للأطراف المدنية أو للدولة عن طريق دفع التعويضات والغرامات إلى الخزينة العمومية⁽¹⁾.

¹ - طبقاً للمادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 تشمل الالتزامات الملقاة على عاتق الشخص المعنوي في إطار اتفاقية الإرجاء ما يلي:

- دفع غرامة للخزينة العمومية لا تتجاوز 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي.

- تعويض الأضرار.

- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106.

- أي التزام إضافي مناسب يقرره وكيل الجمهورية.

- تحمل مصاريف الخبرة القضائية.

مع إمكانية الاستفادة من جدول زمني لدفع المبالغ المالية بالتقسيط لمدة تصل إلى أربع سنوات.

إرجاء المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25

ومن ثم فإنه، ووفقا لما جاء في نص المادة 109 من القانون 25/14، فإن موافقة الشخص المعنوي على الاتفاقية المقترحة من طرف وكيل الجمهورية والأطراف المشاركة يجعلها سندا تنفيذا بعد إتمامها بالصيغة التنفيذية، ومن ثم وجب تنفيذا جبرا على الطرفين، ويترتب عن ذلك الآثار التالية:

1.1.3- الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

أي أنه بمجرد إبرام الاتفاقية، وإلى غاية تنفيذها النهائي، يوقف سريان أجل التقادم، و من ثم لا يمكن للشخص المعنوي، في حالة مخالفة التزاماته أو رفضه الوفاء بها، الدفع بتقادم الدعوى العمومية في المدة الممتدة من إبرام الاتفاقية إلى غاية الإخلال بالالتزام، وهذا كي لا يستغل هذا الإجراء للاستفادة من التقادم.

2.1.3- الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

رتب المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 110 من القانون 14/25، انقضاء الدعوى العمومية في حالة اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25، نجد أن المشرع قد حدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية على سبيل الحصر، وقسمها إلى أسباب عامة وأخرى خاصة⁽¹⁾، دون أن يتطرق أبدا لتنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

إلا أن المشرع حاول تلافي هذا الخطأ بالنص على آثار تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية على الدعوى العمومية ورتب عنها انقضاء الدعوى العمومية.

ومن جهة أخرى، يتبدى لنا التناقض في نصوص قانون الإجراءات الجزائية 14/25 في هذا الصدد، إذ تنقضي- المادة 105 منه على اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، أي عدم وجود دعوى عمومية أصلا، ثم تجعل المادة 110 من نفس القانون تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهنا إن لم تتحرك الدعوى العمومية أصلا فكيف لها ان تنقضي

3.1.3- الفرع الثالث: الحفاظ على الحقوق المدنية للأطراف المتضررة

بالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 110 فإن انقضاء الدعوى العمومية نتيجة تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية لا يحول دون مواصلة الأطراف الأخرى المتضررة من الجريمة استيفاء حقوقهم المدنية، إذ في حالة ظهور أطراف أخرى متضررة لم تكن طرف في الاتفاقية عند إبرامها فإنها لا تفقد المطالبة بحقها في التعويض المدني

¹- تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، وإلغاء النص التجريبي، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، في حين تتمثل الأسباب الخاصة في تنفيذ اتفاق الوساطة، وصفح الضحية. وسحب الشكوى اذ كانت شرطا لازما للمتابعة، فضلا عن المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

يحلّى رايح، لعروسي أحمد

أمام القسم المختص، كون أن إبرام اتفاقية إرجاع المتابعة الجزائية لا يعد مصفيا للذمة المالية السلبية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

2.3- المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاختلال بالتنفيذ

في حالة ما إذا أخل الشخص المعنوي بالالتزامات الملقاة على عاتقه في الاتفاقية المبرمة بينه وبين وكيل الجمهورية يفقد الشخص المعنوي حق الحماية المقرر له من خلال هذا الاجراء، ومن ثم وجب على وكيل الجمهورية، وبعد ابلاغ ممثله القانوني، بوقف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية وفقا لما جاء في نص المادة 112 من القانون 14/25 وإعادة السير في الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المعمول بها وكذا حرمانه من حق الاستفادة من مرة ثانية من اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية.

1.2.3- الفرع الأول: سقوط امتيازات الاتفاقية واعتبارها كأن لم تكن

إذا كان المشرع الجزائري قد منح الشخص المعنوي امتيازات وأوقف إجراءات المتابعة الجزائية وخفض له في الغرامة كونه أبدى تعاونا مع الجهات القضائية وسهل لها المهام، فإن عدم تنفيذه للاتفاقية يجعله يفقد كل تلك الامتيازات، ومن ثم العودة إلى نقطة البداية ويعاد السير في الدعوى العمومية.

2.2.3- الفرع الثاني: استثناء إجراءات المتابعة الجزائية

إذا أخل الشخص المعنوي التابع للقانون الخاص بالالتزامات الملقاة على عاتقه، والمتفق عليها مع وكيل الجمهورية، قرر هذا الأخير، بعد إثبات الاختلال بمحضر رسمي، أن يعيد السير في الإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية من آخر نقطة تم التوقف عندها دون الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، ولا يجوز استعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثله القانوني في مواجهته أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بها⁽¹⁾.

3.2.3- الفرع الثالث: مراعاة الالتزامات المنفذة جزئيا

يتعين على جهة الحكم بعد أن يطرح أمامها القضية التي كانت محل اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية، وتم اختلال الشخص المعنوي لبنودها سواء كلياً أو جزئياً، أن تأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه منها، لا سيما فيما يتعلق بالتعويضات أو الغرامات، وهذا كي لا يشغل كاهل الشخص المعنوي ولا يكلف بتعويضين أو عقوبتين عن فعل واحد، مخالفة بذلك نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 نصت على إمكانية تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية بالتنسيق مع الجهات القضائية الأجنبية، في إطار التعاون القضائي الدول، إذا كانت

¹- المادة 2/113 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 .

إرجاء المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25

الأفعال المجرمة المنسوبة للشخص المعنوي ذات طابع عابر للحدود وكانت حجة قضائية أجنبية قد أخطرت بها⁽¹⁾.

خاتمة:

يسعى نظام إرجاء المتابعة الجزائية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما هو قانوني ومنها ما هو اجتماعي، وما هو اقتصادي، وهذا من خلال تخفيف العبء عن المحاكم والتقليص من عدد القضايا المطروحة عليها، وتسريع الفصل في الملفات الجزائية عن طريق الاعتماد على العدالة البديلة أو الناجزة لما لها من فعالية وجدارة، وحتى العدالة التصالحية في الملفات ذات الخطورة المحدودة. ومن الناحية الاجتماعية يهدف نظام الإرجاء إلى حماية كل من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في بقاء الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وتلافي الضرر الذي ينشأ عن حله خدمة، هذا بالإضافة إلى الهدف الاقتصادي حيث يساهم هذا الإجراء في التقليل من المصاريف المتعلقة بإجراءات المتابعة الجزائية ويوجه مجهودات الدولة إلى مواجهة الجرائم الخطيرة، لاسيما إذا تبث أن جبر الضرر يمكن أن يتحقق بتصرف أو بتعويض يتكفل به الشخص المعنوي.

وباعتبار أن هذا النظام جديد في منظومة الإجراءات الجزائية إلا أن تطبيقه سوف لن يلقى صعوبات كبيرة في ظل الإرادة السياسية، وكذا في ظل ما تعرفه الجزائر من تطور في الفكر القانوني، والتحول عن النظرية التقليدية التي كانت تجعل من العقوبة أو المتابعة القضائية الحل الأمثل.

وقد مكن هذا النظام النيابة العامة من دور أكثر إيجابية في تسوية بعض النزاعات التي يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص طرف فيها، وهذا تقليلا من القضايا المطروحة أمام القسم الجزائي وإعطاء الفرصة للأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص لتسوية وضعيتها وبقائها فاعلة في المجتمع.

غير أن نجاح هذا النظام يتطلب تكاتف الجهود وضرورة احترام الضمانات القانونية للأطراف سواء الضحية أو الشخص المعنوي، مع ضرورة العمل على أن لا يكون هذا النظام آلية للإفلات من العقاب، ولن يتأتى ذلك إلا بالتكوين المستمر لأعضاء النيابة العامة وتعزيز ثقافة العدالة التصالحية في قطاع العدالة بصفة عامة.

في الأخير، فإن هذا الإجراء يعد خطوة جبارة نحو التحول عن الدعوى العمومية والاتجاه نحو العدالة الناجزة والميدان هو من يكشف بعض العيوب وبعض الثغرات الذي تخللت هذا النظام.

¹⁻ تنص المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 على أنه: (في حالة ما إذا كانت الأفعال المجرمة المنسوبة للشخص المعنوي ذات طابع عابر للحدود، وكانت حجة قضائية أجنبية قد أخطرت بها، يجوز للنيابة العامة أن تقوم، عن طريق وزارة العدل، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل بالتشاور مع الجهة القضائية الأجنبية، في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة).

- 1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر).
- 2- عبد الله أوهائية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة، الجزائر 2003.
- 3- علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، (دعوى الحق العام- الدعوى المدنية)"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2007.
- 4- محمد حزيط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" دار هومة، 2006، الجزائر.

ثانيا/ النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
- 3- الأمر 278-65 الصادر في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965.
- 4- المرسوم رقم 279-65 المؤرخ في 17/11/1965 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم وتطبيق الأمر 278-65 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965.